

الفصل 6 - لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الوظيفية والساعات الزائدة .

الفصل 7 - يقع تأجير الأعوان غير الخاضعين الى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه والذين وقع استدعاؤهم لمساعدة الإدارة في نطاق تنظيم تظاهرات رياضية وشبابية ذات صبغة قومية ودولية على أساس عقد يبرم مع المعنيين بالأمر ويخضع هذا العقد الى الرأي المسبق من طرف الوزير الأول اذا كان مقدار المنحة التي ستسند الى الأعوان المعنيين يفوق ديناران وخمسمائة مليم بحصة أربعة ساعات .

الفصل 8 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 23 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

التنظيم المالي لتنقل الفرق الرياضية الى الخارج

أمر عدد 983 لسنة 1988 مؤرخ في 23 ماي 1988 يتعلق بالتنظيم المالي لتنقل الفرق الرياضية الى الخارج .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية المنطبق على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جانفي 1976 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بأمورية .

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - يقع أحداث منحة يومية للتنقل الى الخارج لفائدة أعضاء الوفود الرياضية المدعويين للتنقل الى الخارج للقيام بتبرعات تحضير أو المشاركة في مباريات رياضية .

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة اليومية لمصاريف القيام بأمورية في الخارج .

الفصل 3 - يضبط مقدار تلك المنحة بقرار من وزيري المالية والشباب والرياضة ، ولا يمكن أن يفوق هذا المقدار خمسة دنانير في اليوم .

الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 23 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

منحة مندوب الرياضة

أمر عدد 984 لسنة 1988 مؤرخ في 23 ماي 1988 يتعلق بأحداث وظيفة مندوب الرياضة واستناد منحة شهرية تسمى بمنحة مندوب الرياضة .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية .

وعلى الأمر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة .

وعلى الأمر عدد 1199 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الإدارات الجهوية بوزارة الشباب والرياضة .

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل 1 - تم أحداث وظيفة مندوب الرياضة بوزارة الشباب والرياضة .

الفصل 2 - يكلف مندوب الرياضة خاصة :

- بالتنظيم الإداري والفني والبيداغوجي للأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية في نطاق برنامج أنشطة يقع أعداده من طرف الإدارة العامة للرياضة والمصلحة الجهوية للشباب والرياضة .

- بمراقبة نشاط وسير الجمعيات الرياضية والرابطات واللجان الخاضعة لسلطة الجهة التي وقع فيها تعيينه .

- ويتعين عليه أن يرسل كل شهر تقرير أنشطة يتعلق بتنظيم المباريات وسيرها ومتابعتها ونتائجها .

الفصل 3 - يقع تعيين مندوب الرياضة من بين رجال التعليم وسلك التقاعد التابعين لوزارة الشباب والرياضة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) سنتين أقدمية أو أستاذ أول أو أستاذ أو مرشد بيداغوجي .

(2) خمس سنوات اقدمية في رتبة أستاذ للمرحلة الأولى أو معلم تطبيق .

تقع تسميته بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة .

(3) خمس سنوات اقدمية في رتبة أستاذ للمرحلة الأولى أو معلم تطبيق .

تقع تسميته بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 4 - يتقاضى مندوب الرياضة منحة جمالية تسمى بمنحة مندوب الرياضة . تسند هذه المنحة شهريا ويدخل الغاية للمدة المتراوحة بين غرة أكتوبر 30 جوان من كل عام .

ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الوظيفية .

ولا تخضع هذه المنحة الى حجر من أجل جارية التقاعد .

الفصل 5 - يقع ضبط المنحة المشار اليها بالفصل الرابع اعلاه بثلاثين (30) دينار شهريا .

الفصل 6 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش